

الى السيد رئيس ادارة المبيعات
المذكرة المركبة للبحوث الضريبية
صادر رقم (٢٠١٥) وتاريخ (٢٠١٦/١١/٢٤)

السيدة الأستاذة / مدير عام المنشآت
والمشرف على أعمال الادارة العامة للتغذية بمصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

- إيماءً إلى كتاب سيادتكم رقم ٥٤٧ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ والوارد إلينا برقم ١٥٥٣
بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ بشأن استفسار الشركة المصرية للتنمية والأليات (ايقاد) عن
ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق على صنف الآلات ومعدات إنتاج زراعي تقوم الشركة
باستيرادها من الخارج وبيعها في السوق المحلي وطالبت بتطبيق القرار الجمهوري
بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ (٥٪ ضريبة المبيعات).

- تشير فقرة بـالإحاطة ، « بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المادة
الثانية منه "تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات
ال الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بصفتها كالتالي " ويكون سعر الضريبة على
الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (٥٪) .

- وعليه فإن الآلات والمعدات المستوردة بغرض استخدامها في الإنتاج تخضع للضريبة
العامة على المبيعات بقائمة ٥٪ .

وتجدر بالذكر أن مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ تم النص
فيه على أنه بالنسبة للآلات والمعدات المستوردة بغرض الإتجار فيتم سداد ضريبة
المبيعات عليها بقائمة ٥٪ بصفة قطعية و٥٪ أخرى بصفة أمانة ترد للشركة المستوردة
حين ثبوت بيعها للإستخدام في الإنتاج وسوف يتم إبلاغ سيادتكم في حينه بالمعالجة
الضريبية لتلك الحالة عند إعتماد مشروع اللائحة التنفيذية من السيد الأستاذ / وزير
المالية .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

تحرير في: ٢٠١٥/١١/٢٤

رئيس الادارة
الممركبة للبحوث الضريبية
٢٠١٥/١١/٢٤
«صلاح يوسف على»
«محمود مأمون خليفة»
منشور تحريرات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع التفتيش والإجراءات الجمركية
ادارة المركبة للبحوث الضريبية والقيمة والمنشآت

السيد /
تحية طيبة وبعد،
الموضوع عاليه كتاب مصلحة الضريبة على المبيعات رقم ١٣٦٠ في ١٦/١١/٢٠١٥ بشأن المعاملة الضريبية للآلات والمعدات المستوردة
بغرض الاتجار .

رجاء التفضل بالإحاطة والتفصي بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة
وتفضلاً بقبول سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

2016/1/24

رئيس الادارة المركبة للبحوث
والقيمة والمنشآت
(عاصم فتح الله جوهر)
٢٠١٦/١/٢٤